



Distr.: General
18 November 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
جنيف، 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
البند 10 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه الثاني عشر

موجز

عُقد الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023. واعتمد الفريق العامل خمس توصيات تتعلق بموضوع الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"؛ ووضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ ومشروع محدث بشأن مكون إدارة المعرفة في إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وبرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛ وتوصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (انظر القسم أولاً). وستقدم مشاريع القرارات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس عشر.

ويرد سرد لوقائع الاجتماع في القسم ثانياً.

المحتويات

أولاً-	التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي..... 3
1/12-	الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"..... 3
2/12-	"وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"..... 5
3/12-	"مشروع محدث بشأن مكون إدارة المعرفة في إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"..... 21
4/12-	"برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي"..... 29
5/12-	"توصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"..... 32
ثانياً-	وقائع الاجتماع..... 33

أولاً - التوصيات التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1/12- الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية 2022-2032،

وإن يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ قد أجرى، في اجتماعه الثاني عشر، حواراً متعمقاً بشأن موضوع "دور اللغات في نقل المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات بين الأجيال"،

وإن يلاحظ أيضاً أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحافظ، من خلال اللغات، على تاريخ مجتمعاتها وعاداتها وتقاليدها وذاكرتها وأساليب تفكيرها الفريدة ومعانيها وتعبيرها،

وإن يلاحظ كذلك أن مؤتمر الأطراف قد اعترف في إطار كونمينغ - مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي² بأهمية أدوار ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وبحقوقها ومعارفها، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والابتكارات، والآراء العالمية، والقيم والممارسات،

وإن يقر بأن مؤتمر الأطراف قد نادى، في الهدف 21 من الإطار، بتيسير وصول صناع القرار والممارسين والجمهور إلى أفضل البيانات والمعلومات والمعارف بهدف توجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات وإذكاء الوعي والتثقيف والرصد والبحوث وإدارة المعارف؛ وأيضاً في هذا السياق، ألا تُمنح إمكانية الحصول على المعارف التقليدية والممارسات والابتكارات والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم³؛ وأنه في الهدفين 22 و23 من الإطار وفي خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين⁴ دعا مؤتمر الأطراف إلى كفالة المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، تتمتع بموجبه جميع النساء والفتيات بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإن يقر أيضاً بأن مساهمة لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي العالمي، وكذلك دور نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية في عمليات نقل المعارف في هذا الصدد، ضرورة لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في تجانس مع الطبيعة،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

⁴ المقرر 11/15، المرفق.

وإذ يُقر كذلك بأن نظم اللغات والمعارف المتنوعة تعكس العلاقات القوية والجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، مع الطبيعة والقيم الثقافية التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي يمكن أن تقدم نظماً بشرية وإيكولوجية تتمتع بقدرات أكبر على التكيف والتعامل مع الأزمات الحالية وتعزيز المرونة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية،

وإذ يُقر بأهمية برنامج العمل المشترك المتعلق بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي والهدف 22 من الإطار، وإذ يؤكد ضرورة جعل المفاهيم والرؤى الكونية والمعرفية الأصلية والمحلية أكثر قابلية للفهم بالنسبة للأطراف وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف الكامل بدور لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفي هذا الصدد الدور الخاص لنساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين في نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذ أن هذا الأمر مرتبط بأهداف الاتفاقية وينتفخ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى نطاق أوسع، بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على أن يدرجوا في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، حسب الاقتضاء، حفظ وإحياء لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراءات ملموسة مثل دعم المبادرات المجتمعية للمراكز الثقافية ومراكز الموارد والمدارس الميدانية، نظراً لدورها الأساسي في نقل المعارف التقليدية بين الأجيال، بما في ذلك من خلال تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛

3- يُقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق القادم هو "استراتيجيات لحشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والوصول إلى التمويل، فضلاً عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية القدرات والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".

2/12- وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقررين على غرار ما يلي:

[ألف- برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 16/5 المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المرفق بذلك المقرر والمقرر 43/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي قام بموجبه بتنقيح برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً واستشراقياً ومتكاملاً، [يتوافق مع تنفيذ ودعم تنفيذ] [مع مراعاة التطورات الأخيرة مثل اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

[وإن يدرك أيضاً ويحترم نطاق وولاية اتفاقية التنوع البيولوجي،]

وإن يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير [والأدوات الأخرى] المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،

وإن يلاحظ أن عدداً من مهام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1- /يقرر اعتماد برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير القائمة وذات الصلة [في تقاريرها الوطنية كجزء من تقييمها وتنفيذها لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

* لم يُنظر في الأقسام والفقرات التالية أو تُناقش خلال جلسات فريق الاتصال: مشروع المقرر في إطار القسم ألف، والفقرات 1 (ب)، و2-6، و15-17، في مرفق القسم باء.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

3- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر 40/10 باء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛

4- يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية، كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5- يحث الأطراف على [تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للـ] [إشراك كامل] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية، مع موافقتهم الحرة المسبقة والمستنيرة،³ في إعداد التقارير الوطنية وفي تنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوافقة مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكوليها.

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء دراسات، استنادا إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المتعلقة بأفضل الممارسات بخصوص [الحالات] [الملموسة] للحصول وتقاسم المنافع وتجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [الفعالية و] [دور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية]، ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن الأصل الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية [المصدرية] ذات الصلة، بما في ذلك الكشف عن منشأ المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام، وتقاسم نتائج تلك الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات،] الممارسات الجيدة [والثغرات] فيما يتعلق بـ [التمويل [المباشر]] [الآليات المالية المبتكرة] [الآليات المالية المبتكرة] [التعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]

³ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة". وجميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" في برنامج العمل تشير إلى المصطلحات الثلاثة.

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولاً- الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية تمثيلاً مع ولاية التنوع البيولوجي وضمن إطارها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

ثانياً- المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وتستند إلى الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل هذا إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الاتفاقية.

4- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

5- وينبغي اعتماد نهج شامل يتفق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلاً عن حقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.

6- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.

7- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم⁴، وفقاً للتشريعات الوطنية]. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية

⁴ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل من استخدام المعارف التقليدية التي تمتلكها.

8- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجا يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية⁵ ونهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁶

ثالثا- العناصر

المهمة	الجهات الفاعلة	مستوى الأولوية
[العنصر 1- الحفظ والاستعادة		
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ⁷ مع المشاركة الكاملة والفعالة ⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	أولوية عالية
1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع والنظر في مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي، ووفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	يحدد فيما بعد
1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون الحصول الرسمي على الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.	الأطراف	يحدد فيما بعد
[1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تعالج آثار المحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي]. [1-4/ببيل]. المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحسين نتائج الإجراءات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتلوث والتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه].	جميع الجهات الفاعلة	يحدد فيما بعد

⁵ المقرر 11/15، المرفق.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

⁸ لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي		
<p>تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10 (ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي⁹ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</p>		
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>1-2 إدراج الاحترام والحماية لممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقا لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي استراتيجيات الحد من الفقر والتشريعات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.</p>
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	<p>2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي [، بما في ذلك الإدارة المستدامة للأحياء البرية ونظم الزراعة ونظم الغذاء التقليدية، والأدوية التقليدية، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات [والخدمات] القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي].</p>
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>[2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ] [في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي]، استنادا إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المتمثلة في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي].</p> <p>[2-3/بديل دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي استنادا إلى استخدامها المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المبادرات التي تدعم الأثر الإيجابي لبرنامج عمل المناخ على التنوع البيولوجي].</p>
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>2-4 دعم أساليب عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.</p>
<p>العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية</p>		
<p>تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</p>		

⁹ المقرر 12/12 باء، المرفق.

يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	3-1 وضع خطة عمل لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بالعلاقة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية والقانونية، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية. ¹⁰
يحدد فيما بعد	[الأمانة]	3-2 إجراء دراسات [على أساس التقارير من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] عن أفضل الممارسات بشأن عن [حالات] وتجارب ملموسة بشأن الحصول وتفاقم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [فعالية] ودور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمعلومات المرتبطة بها عن المصدر الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية ذات الصلة [عن تعريف المصدر]، بما في ذلك الكشف عن أصل المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام. وينبغي تبادل نتائج الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-3 تعزيز البرامج التي تشجع التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، والتعاون لمنع الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-4 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الحوارات مع أصحاب المصلحة الخارجيين، فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية والتكيف مع نظم الحوكمة الفريدة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-5 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف، وكذلك للحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-6 دعم مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع بروتوكولات مجتمعية بيولوجية ثقافية أو تدابير أخرى لضمان موافقتها الحرة والمسبقة

¹⁰ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، اعتمادا على الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/13، المرفق).

		والمستتيرة والتفاسم الفعال والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية].
يحدد فيما بعد	الأطراف	3-7 توليد بيانات وإحصاءات عن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، في صنع القرار بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وتحسين مشاركتها انطلاقاً من خطوط الأساس هذه، حيثما يكون ذلك مطلوباً.
العنصر 4- المعارف والثقافة		
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقييم المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ب) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-1 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز اللغات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-2 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ¹¹
يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ب) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	4-3 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع هيئات الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتميئها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئها ومكون إدارة المعارف ^{12،13} في الإطار لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.

¹¹ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقاً للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

¹² في انتظار نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

يحدد فيما بعد	[الأمانة]	4-5 تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. [والدولي]
يحدد فيما بعد	[الأمانة، و] الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع، [، مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث] من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-8 إعداد مواد الاتصال والتعليم والتوعية العامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك باللغات الأصلية والمحلية.
العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم		
<i>المساهمة في تنفيذ إطار كومنينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.</i>		
يحدد فيما بعد	[الأطراف ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني. وتتضمن أمثلة خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ ما يلي: (أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛

		<p>(ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛</p> <p>(د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛</p> <p>(هـ) مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية؛</p> <p>(و) مبادئ روتسولييهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛</p> <p>(ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛</p> <p>(ح) خطة العمل الجنسانية؛</p> <p>(ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>ملاحظة: حددت الأطراف خيارين: (أ) ترك النص على النحو المبين أعلاه ؛ (ب) نقل الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) إلى حاشية.</p>
<p>يحدد فيما بعد</p>	<p>[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية] [الأطراف وجميع الجهات الفاعلة الأخرى]</p>	<p>2-5 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط [تحفيزية مبتكرة] [حوافز] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.</p>
<p>يحدد فيما بعد</p>	<p>[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية] [الأطراف]</p>	<p>3-5 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية [الأربعة]، بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي.</p>
<p>يحدد فيما بعد</p>	<p>[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]</p>	<p>[4-5] استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها¹⁴ لضمان استمرار المواءمة مع [المعايير والممارسات الدولية و] المصطلحات المستخدمة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة صيغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.¹⁵</p>

¹⁴ المقرر 3/14، المرفق.

¹⁵ للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرة 4-5 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيها، ولا ينبغي وضعها بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

العنصر 6- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
<i>تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء وفتيات وشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</i>		
يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	6-1 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
يحدد فيما بعد	الأطراف	6-2 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
يحدد فيما بعد	[[الأمانة] [الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية] [<p style="text-align: center;">[</p> <p>6-3 إجراء تحليل قانوني وسياسي للفضايا المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالمعاملة التمييزية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]</p> <p>6-3/3 [البديل 1 تنظيم حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن أوجه التشابه والاختلاف بينها للنظر في التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتمتع فيها.]</p> <p>6-3/3 [البديل 2 تيسير التحليل القانوني والتقني للحقوق المتميزة للشعوب الأصلية، وحقوق المجتمعات المحلية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، والتقارير المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]</p> <p style="text-align: right;">16[</p>
العنصر 7- النهج القائم على حقوق الإنسان		

¹⁶ للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرة 6-3 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيها، ولا ينبغي وضعها بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

<p>المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي</p>		
يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ب) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	<p>7-1 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة [، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأعضائه، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة]، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.</p>
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>7-1 مكرر دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، وتأمين حياة الأراضي¹⁷ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛</p>
يحدد فيما بعد		<p>7-1 مكرر ثالث [دعم آليات التظلم والانتصاف للمساهمة في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الإطار].</p>
يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ب) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	<p>7-2 [تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بـ] [وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22، بما في ذلك] [الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ذات الصلة بـ] [غاية الاتفاقية والإطار] [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] والوصول إلى العدالة والمعلومات [الداعمة ذات الصلة] [المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].</p> <p>7-2 [بديل تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والوصول إلى</p>

¹⁷ الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

		العدالة، فضلا عن المعلومات الداعمة، ووضع مبادئ توجيهية، في سياق الاتفاقية والإطار وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية.]
العنصر 8- [الوصول المباشر إلى] التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال [دعم الوصول المباشر إلى التمويل عن طريق] [حشد التمويل الجديد والإضافي من قبل] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع استراتيجية تعبئة الموارد وضمن نطاقها.
يحدد فيما بعد	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية]	8-2 مواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول [المباشر] إلى التمويل [من خلال السياسات أو البرامج أو النظم الوطنية القائمة] لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
	الأطراف ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة	8-2 مكرر رصد والإبلاغ عن مستوى الموارد الموجهة أو المتاحة للوصول إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب، وشروطها وطرائقها]
	[الأمانة]	8-3 تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات] الممارسات الجيدة [والثغرات] فيما يتعلق بالتمويل [المباشر] [الآليات المالية الابتكارية] [الآليات المالية الابتكارية] [لتعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]

باء - الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

إين مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إنشاء [هيئة فرعية] معنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ترد طريقة عملها في مرفق هذا المقرر، وتتمثل ولايتها في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئتين الفرعيتين الأخرين، ورهنا بطلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁸ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹ بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يقرر [أيضا] مواصلة [ضمان الاتساق بين] [و] [دمج] العمل المتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [و] [في] عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال، في جملة أمور، [تعيين بند دائم في جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين و] ضمان أن تنتظر الهيئة الفرعية المناسبة في بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [تتطبق أيضا] [تسعى إلى التطبيق] [على بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] آليات تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطريقة تتسق مع الممارسات المقررة في إطار الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية²⁰ [و] ضمان التوازن بين القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

3- [يقرر] [كذلك] معالجة الحاجة إلى تخصيص وقت كاف للبنود المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في كل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفي؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

[المرفق]

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي

أولاً - الوظائف

1- ستؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي للبنود المحالة إليها من قبلهم [، بطريقة تتسق مع ولايات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ] [، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]. [وتؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغير من الأحكام وظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية

¹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3008، رقم 30619.

²⁰ انظر المقرر 17/14، الفقرة 9 (ج).

للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل.] وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام بما يلي:

(أ) [تعزيز ودعم تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] [تعزيز التنفيذ والاستعراض] [استعراض وتعزيز التنفيذ] لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما في ذلك المادة 10(ج) من الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عناصر برنامج عملها مع الأجزاء ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما أهدافه لعام 2030، وتحديد أولويات المهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكاملية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

4- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

5- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

6- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

7- سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).

8- وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان [يُنْتَخَبُهُمَا مُؤْتَمَرُ الْأَطْرَافِ]، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،²¹ والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. [يتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من يخلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.] [ينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية].

9- وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].

10- وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.

خامساً - مسائل الميزانية

11- ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك [، مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

12- ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

13- وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستُعقد اجتماعات [الهيئة

²¹ اتبعا لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء لأكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنْتَخَبُ منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين].

14- ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضروريا لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقا للفقرة 8 من القسم حاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/أذار 2006.

سادسا- نقاط الاتصال

15- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى.

سابعا- الوثائق

16- ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

17- وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتظّر فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى.

[

[

3/12- مشروع محدث بشأن مكون إدارة المعرفة في إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع

البيولوجي

- 1- يحيط علما بالتقدم المحرز في وضع مشروع استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبتعليقات الأطراف بشأن مشروع الاستراتيجية خلال اجتماعه الثاني عشر والتي انعكست في مشروع الاستراتيجية الوارد في مرفق التوصية الحالية؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضيف، عند تحديث مشروع الاستراتيجية لمزيد من استعراض الأقران له من جانب الأطراف وتقديمه في وقت لاحق إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، خطة عمل مدتها سنتين لترافق إجراءات مشروع الاستراتيجية، وجداول زمنية للتنفيذ حتى عام 2030؛
- 3- يوصي بأن تولي الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، خلال استعراضها لمشروع الاستراتيجية ووضعه في صيغته النهائية، اهتماما خاصا للقضايا المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أساس التعليقات التي أبدتها الأطراف في الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الذي ينعكس في المرفق.

المرفق

مشروع استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*

أولاً- المعلومات الأساسية والسياق

- 1- تعد إدارة المعرفة إحدى وسائل التنفيذ الاستراتيجية الرئيسية التي ستدعم تحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المعترف به في الهدف 21¹ والقسم كاف من الإطار.
- 2- وتدعم استراتيجية إدارة المعرفة التنفيذ الفعال للإطار وتكمل إطار الرصد الخاص به، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها، وآلية التعاون التقني والعلمي، وآليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

ثانياً- المكونات

- 3- تشمل إدارة المعرفة مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد وجمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وهي عمليات منظمة ومنسقة ومخزنة ومشاركة؛ وتستخدم أو تُطبق لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي.

* عملاً بالمقرر 16/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيخضع المشروع لاستعراض النظراء من جانب الأطراف قبل تقديمه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

¹ ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة في متناول صناع القرار والممارسين وعموم الجمهور لتوجيه الإدارة الفعالة والمنصفة والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصال وإنهاء الوعي والتنقيف والرصد والبحث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضاً، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية.

4- وتتعترف الاستراتيجية بالمكونات الأربعة المترابطة لإدارة المعرفة، وهي: (أ) الناس، بما في ذلك مختلف الجهات الفاعلة، مثل أصحاب المعرفة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمدراء، والأمناء، والمستخدمون؛ (ب) العمليات، أي الإجراءات والمعايير والسياسات ذات الصلة؛ (ج) التكنولوجيا، بما في ذلك الأدوات والنظم والمنصات التكنولوجية؛ (د) المحتوى، أي البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك كيفية إدارتها، على سبيل المثال من خلال التصنيف ووضع علامات التوسيم والفهرسة والرقمنة والتنظيم.

ثالثاً - المبادئ

5- تعترف الاستراتيجية بأنه من أجل المساهمة في تحقيق غايات وأهداف الإطار، من المهم توفير البيانات والمعلومات والمعارف، فضلاً عن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُتاح بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم² لتكون متاحة ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب لصانعي القرار والممارسين والجمهور، وأن يأخذها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار عند إعداد التقييمات المختلفة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ومن المهم أيضاً أن تكون المعارف مناسبة للغرض من حيث المحتوى وشكل النقل.

6- وعلاوة على ذلك، من المهم بالنسبة للأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة تعزيز ثقافة تقاسم المعارف، والتعلم المستمر من التجارب، والاحتفاظ بالمعارف وإعادة استخدامها لتحسين عمليات وممارسات التنفيذ.

7- وتتعترف الاستراتيجية أيضاً بأن الإدارة الفعالة للمعرفة تتطلب الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية والباحثين والممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين وتحسينها على النحو الأمثل لتعزيز المجتمعات القائمة على المعرفة المتنوعة والشاملة.

8- وتعزز الاستراتيجية مبادئ إمكانية سهولة البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وإعادة الاستخدام، بهدف تعزيز المشاركة المفتوحة للبيانات والمعلومات والمعارف.

9- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل ضمان أن يتم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم، تعزز الاستراتيجية أيضاً مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة المراقبة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسؤولية والمعاملة بالمثل والأخلاقيات.

رابعاً - الغرض

10- تهدف الاستراتيجية إلى معالجة بعض التحديات والاحتياجات التي حددتها الأطراف من أجل تيسير التنفيذ الفعال للإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق تحقيق ما يلي:

(أ) معالجة التفاوتات في توافر البيانات والمعلومات وإمكانية الوصول إليها في مختلف البلدان، والحوافز التي تحول دون الاستخدام الفعال للبيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع أخذ في الاعتبار التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

² جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" في استراتيجية إدارة المعرفة تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

(ب) تعزيز القدرات والنظم والآليات الوطنية، وحسب الاقتضاء دون الوطنية، لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات القائمة على الأدلة، ولرصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه نحو تحقيق الأهداف الوطنية بوصفها عوامل مساهمة في تحقيق غايات وأهداف الإطار؛

(ج) زيادة مستوى التوحيد القياسي من أجل زيادة التنسيق وقابلية التشغيل البيئي بين نظم وأدوات ومنصات معلومات التنوع البيولوجي الوطنية والإقليمية، بحيث يمكن أن تتدفق البيانات بسلاسة لدعم التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ؛

(د) وضع سياسات واستراتيجيات وطنية مناسبة لدعم توليد البيانات والمعلومات والمعرفة؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتجنب ازدواجيتها وتعزيز الكفاءة والاستدامة؛

(و) الاستفادة من المبادرات والشبكات الحالية لإدارة معارف التنوع البيولوجي عن طريق سد الفجوات التي تحول دون استخدامها الكامل والفعال وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، بما في ذلك عن طريق تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتسهيل تقديم تقارير وطنية أكثر تنسيقاً، بما يتماشى مع ولاية كل منها وسلطتها القانونية ومسؤولياتها؛

(ز) تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتوليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

11- وفي نهاية المطاف، تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة واستخدامها، بما في ذلك المعارف التقليدية التي يُتاح الوصول إليها بموافقة حرة ومسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل وضع السياسات المستنيرة والتخطيط وصنع القرار والعمل على دعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات. وتهدف الاستراتيجية أيضاً إلى تعزيز الاتصال والتوعية والتثقيف وتنمية القدرات وتبادل المعرفة والتعلم التنظيمي.

خامساً - النتائج

12- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ الاستراتيجية إلى ما يلي: زيادة قدرة الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛ وتوسيع نطاق القاعدة المعرفية؛ وزيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستيعابها على جميع المستويات، بهدف تيسير البرمجة القائمة على الأدلة وتصميم السياسات، واتخاذ القرارات المستنيرة والتنفيذ والرصد الفعالين للإطار.

13- ويرد في الجدول أدناه الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المكونة والجهات الفاعلة الرئيسية لتحقيق هذه النتائج.

سادساً - التنفيذ

14- سيتم تنفيذ الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، من قبل الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والقطاع الخاص، بدعم من الأمانة، وبما يتماشى مع الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف من خلال الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، مع الإحاطة علماً بأن أي أنشطة جديدة وإضافية ستجرى رهنا بتوافر الموارد. وستنظر الاستراتيجية في

القدرات والفجوات التقنية والتكنولوجية والمالية التي تقوض قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إنتاج البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها. وستنظر الاستراتيجية أيضا في الحاجة إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجموعات التي تعيش في أوضاع هشة في برامج البحوث لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

سابعاً - الرصد

15- سيتم رصد تنفيذ الاستراتيجية باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية والمؤشرات المدرجة في إطار الرصد لإطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية تكييف واستخدام المؤشرات لرصد النتائج وتأثير جهودها في إدارة المعرفة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتقييمها والإبلاغ عنها. وسيتم استخدام المعلومات الناتجة عن عملية الرصد لتوجيه استعراض وتحديث الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، في عام 2030.

الأهداف الاستراتيجية والإجراءات والجهات الفاعلة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
ألف. تحديد نطاق الوضع والاحتياجات وتحديد إطارها	(أ) تحديد المعارف وأصحاب المعارف والقيمين على المعارف والمصادر القائمة ⁽¹⁾ ذات الصلة بإطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأمانة
	(ب) تحديد الاحتياجات والأولويات المعرفية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(ج) تحديد الخيارات المتاحة لمعالجة الفجوات المعرفية	الأطراف والمنظمات
	(د) وضع استراتيجيات وخطط لإدارة المعرفة	الأطراف
	(هـ) تحديد نظم ومنصات إدارة المعرفة الحالية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأمانة، حسب الاقتضاء
باء. تعزيز توليد المعرفة وتولييفها	(أ) إنشاء عمليات للمشاركة في إيجاد المعارف	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(ب) تعزيز التعاون بين المنظمات والمبادرات والعمليات لتعزيز توليد المعرفة	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	(ج) تعزيز التواصل مع الأوساط البحثية والأكاديمية ذات الصلة والمؤسسات والمجتمعات الأخرى لتشجيعها على إجراء البحوث وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف البحثية ذات الصلة	الأطراف
	(د) تنمية القدرة الوطنية على توليد المعرفة وتعزيز جمع البيانات والمعلومات والمعارف من جانب المواطنين العاديين على المستويين المحلي ودون الوطني	الأطراف
	(هـ) تشجيع استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الاستشعار عن بعد، لجمع البيانات والمعلومات	الأحزاب والمنظمات
	(و) تحديد وجمع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما يُسمح بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لمعارف نساء الشعوب الأصلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة عن علم، ومع الإقرار الواضح لمصادرها	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	(ز) إنشاء وعقد مجموعات من الممارسين في مجال إدارة المعرفة، بما في ذلك توليد المعرفة وتخزينها ونشرها وتطبيقها	الأطراف
جيم. تسهيل اكتشاف المعرفة وجمعها	(أ) تطوير وتعزيز واستخدام الأدوات المستندة إلى شبكة الإنترنت لاكتشاف وجمع البيانات والمعلومات والمعارف من مختلف المصادر	الأمانة والمنظمات
	(ب) تشجيع استخدام الأدوات والتكنولوجيا لاكتشاف المعرفة، مثل استخراج البيانات والتعلم الآلي	الأطراف والمنظمات
	(ج) إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مستحدثو المعارف والوسطاء والمواطنون العاديين، في إيجاد المعرفة وجمعها	الأطراف والمنظمات
دال. - تعزيز تنظيم المعرفة ومشاركتها	(أ) استعراض البيانات الوصفية وتعزيز وضع علامات للتوسيم ورسم خرائط للأشياء المعرفية من مصادر مختلفة لزيادة إمكانية العثور عليها	الأطراف والمنظمات
	(ب) تطوير وتعزيز معايير وبروتوكولات تبادل البيانات والمعلومات والمعارف لضمان نوعية البيانات والتوافق وقابلية التشغيل البيئي عبر نظم معلومات التنوع البيولوجي وأدواته ومنصاته (ب)	الأطراف والمنظمات
	(ج) تحسين تنسيق البيانات وقابلية التشغيل البيئي بين البيانات والمعلومات ونظم المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي	الأمانة والأطراف والمنظمات

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	(د) تعزيز قدرة الحكومات على إدارة وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات(ج)	الأطراف
	(هـ) تعزيز ثقافة تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتطبيقها	الأطراف
	(و) تطوير وعرض ونشر منتجات معرفية مخصصة، بما في ذلك في حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية والمعارض المعرفية	الأمانة والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(ز) ضمان امتثال مستخدمي البيانات وقواعد البيانات للتشريعات ذات الصلة بالحصول ونقاسم المنافع المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية لمنع إساءة استخدام المعارف التقليدية وإساءة تخصيصها	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(ح) إنشاء مستودع واحد أو بوابة وطنية واحدة للبيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز الوصول إليها واستخدامها كجزء من الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات أو المرتبطة بها	الأطراف
هاء. تعزيز الاستيعاب والاستخدام الفعال وتطبيق المعرفة	(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة استيعاب واستخدام وتطبيق البيانات والمعلومات والمعارف القائمة بالتنوع البيولوجي لتوجيه برمجة التنوع البيولوجي وصنع السياسات والقرارات	الأطراف
	(ب) تعزيز وتيسير تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتكرارها وتوسيع نطاقها وتكييفها وتنظيمها، بما في ذلك الممارسات الجيدة الموثقة والدروس المستفادة، لتحسين العمليات والممارسات	الأطراف والمنظمات
	(ج) إنشاء واستخدام آليات لتسهيل التفاعل والحوار بين صانعي السياسات وصناع القرار وأوساط البحوث والممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	(د) إقامة روابط بين الشبكات العلمية وخبراء الاتصالات للتمكين من ترجمة نتائج البحث العلمي إلى منتجات معرفية	الأطراف
واو. إجراء عمليات التحقق من المعارف واستعراضها	(أ) إجراء دراسات استقصائية دورية لتقييم جملة أمور منها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة في أغلب الأحيان، وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تبادل المعرفة والقنوات المفضلة	الأطراف

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	(ب) تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد الخيارات لمعالجتها	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	(ج) إجراء استعراض شامل لاستراتيجية إدارة المعرفة	الأطراف
زاي. تنمية القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف	(أ) إجراء تحليلات للفجوات والاحتياجات للقدرات الوطنية لإدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	الأطراف
	(ب) تطوير أو تعزيز السياسات والبرامج لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعارف التقليدية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	(ج) تعزيز القدرة المؤسسية للوكالات الوطنية ذات الصلة في مجال المعلوماتية وإدارة المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز نظمها الآمنة لإدارة المعرفة الخاصة بمعارف الشعوب الأصلية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(د) تعزيز النظم والآليات الوطنية لإدارة المعرفة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	الأطراف
	(هـ) تقديم التوجيه بشأن تطوير قواعد البيانات الوطنية وتبادل الخبرات في مجال الوصول إلى البيانات واستخدامها	الأطراف
	(و) تعزيز قدرات صناع القرار والممارسين وعموم الجمهور وأصحاب المصلحة المعنيين وأصحاب المعارف للوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها، بما في ذلك المعارف التقليدية المقدمة بموافقة حرة ومسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والأمانة
	(أ) تعزيز الشبكات المعنية بالبيانات والمعلومات وإدارة المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
حاء. تعزيز شبكات المعارف والشراكات	(ب) الربط بين مراكز الخبرة ومجتمعات الممارسة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومصادر المعرفة الأخرى	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
	(ج) تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية والمؤسسات العامة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملها المتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالممارسات المستدامة	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات
	(د) تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والأمانة
	(هـ) تحقيق زيادة كبيرة في تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب والمسوحات، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية والتقليدية، في حد ذاتها وبالاقتران مع التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والأمانة
طاء - سد الفجوات في القدرات والفجوات التقنية	(أ) إعداد مبادرات هادفة لبناء القدرات لدعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إنتاج وتوليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والأمانة
	(ب) إقامة شراكات بين الجامعات والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز مساهمات المعارف التقليدية في برامج بحوث الحفظ والاستخدام المستدام، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة عن علم	الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والأمانة

(أ) بما في ذلك الأدوات المحددة في الخلاصة الموجزة للإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصادرة عن المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ب) في سياق المعارف التقليدية، يتضمن ذلك تطوير وتعزيز بروتوكولات مجتمعية وبروتوكولات مجتمعية ثقافية بيولوجية للوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها.

(ج) من الأمثلة على الأدوات القابلة للتطبيق لإدارة البيانات والمعلومات والمعرفة على المستوى الوطني أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <https://dart.informea.org>).

4/12- برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي: استعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه في عمله بشأن المؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، والتصنيف حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤشر العالمي الذي تم جمعه من الردود الثنائية المتعلقة بالهدف 22 من الإطار وسد فجوات البيانات المكانية الزمنية، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، وعلم المواطنين، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، والاستشعار عن بُعد، والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى؛

2- يلاحظ أن المؤشر العالمي المقترح المجمع من الردود الثنائية المتعلقة بالهدف 22 من الإطار¹ يمكن أن يوفر أساساً لمواصلة تتبع المؤشرات بشأن مدى احترام الاتجاهات في المعارف التقليدية، والابتكار والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تمثيلها ومشاركتها وإدماجها بشكل كامل ومنصف وشامل وفعال ومراع للاعتبارات الجنسانية في التنفيذ الوطني للإطار،

3- يدعو فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى القيام بما يلي في عملهما:

(أ) مواصلة تطوير المؤشرات، مع مراعاة التقديرات الواردة بشأن مؤشرات المعارف التقليدية والآراء المُعرب عنها في الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(1) المؤشر الرئيسي 9-2 (النسبة المئوية للسكان العاملين في المهن التقليدية)؛

(2) المؤشر الرئيسي 1-21 (مؤشر معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)، إذ ينبغي أن تتضمن المؤشرات المتعلقة بمعلومات التنوع البيولوجي المؤشرات المتعلقة بالمعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية؛

(ب) النظر في الفجوات المتعلقة بالهدف 22، بما في ذلك فيما يخص الاتجاهات المتعلقة بمدى احترام المعارف والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنفيذ الوطني للإطار؛

(ج) النظر في وضع مؤشرات بشأن الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) ضمان أن تنعكس الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها، بشكل جيد في مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛

¹ انظر الوثيقة [CBD/SBSTTA/25/2](#)، المرفق.

(هـ) النظر في ضرورة تصنيف البيانات حسب الجنس لجميع المؤشرات المتعلقة بالإطار، بما في ذلك مؤشرات المعارف التقليدية؛ والقيام، بما يتماشى مع الهدف 3-2 من خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجسدية، بتعزيز الفهم والتحليل القائمين على الأدلة للأثار الجسدية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات ذات الصلة على المساهمة في المناقشات عبر الإنترنت بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لا سيما لتقديم أمثلة على نظم الرصد والمعلومات المجتمعية؛

5- يشدد على أهمية نظم الرصد والمعلومات المجتمعية لسد فجوات البيانات الزمانية والمكانية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد ويتمثل ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشكل كامل ومنصف وشامل وفعال ومراعٍ للاعتبارات الجسدية:

(أ) تيسير إجراء استعراض علمي وتقني لمؤشرات المعارف التقليدية وروابطها المقترحة بالمؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

(ب) تقديم نتائج الاستعراض إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات في الوقت المناسب لاجتماعه الحضوري الثاني، المقرر عقده حاليا في مارس/آذار 2024، حتى يأخذها فريق الخبراء بعين الاعتبار عند صياغة توصياته لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين؛

7- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا نتائج المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين بشأن إطار الرصد؛

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى العمل السابق بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في مقرره 28/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإنه يشدد على الأهمية الحاسمة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأخذ معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها بعين الاعتبار عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإنه يدرك مساهمات نظم الرصد والمعلومات المجتمعية في تحسين المعارف، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية،

² المقرر 4/15، المرفق.

يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية، بما في ذلك استخدام البيانات المستمدة من تلك النظم في تنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

5/12- توصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ - مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي¹ والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كخُمة للتنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

وإن يشير أيضاً إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقاً للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية² وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه ينتقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها،

وقد نظر في مذكرة الأمانة³ بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي⁴،

1- يحيط علماً بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بملاحظات المنتدى وتوصياته، وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁵

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

³ CBD/WG8J/12/7.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵ E/C.19/2016/5 و E/C.19/2016/5/Corr.1.

ثانياً – وقائع الاجتماع

مقدمة

- 1- عُقد الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.
- 2- حضرت الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، والبرازيل، وبيبادوس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وبنغلاديش، واليابان.
- 3- حضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات وغيرها من الهيئات، وكذلك ممثل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 4- بدأ الاجتماع بافتتاح تقليدي للشعوب الأصلية قدمه كينيث دير، أحد شيوخ مجتمع الموهوك من كاناواكي في كندا. وألقى دير في معرض استذكاره لممارسة شعب كونفدرالية الإيروكوا لدى اجتماع أعضائه لاتخاذ قرارات ذات أهمية كبيرة "الكلمات التي تأتي قبل كل الكلمات الأخرى"، وشجع الحاضرين في الاجتماع على أن يضعوا في اعتبارهم الخليفة بأسرها أثناء مداولاتهم خلال الأيام اللاحقة.
- 5- وشكر الرئيس، ليو نينغ، ممثل رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وزير البيئة والإيكولوجيا في الصين، رونكيو هوانغ، السيد دير على كلماته وأدلى بملاحظات افتتاحية. وبدأ بالإشارة إلى أن الحوار الدولي مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، والذي عقد خلال اليومين السابقين، قد أثمر عن رسالة واضحة مفادها أن بناء الجسور بين الثقافات ونظم المعرفة، والاعتراف بالقيم ودعم العمل الجماعي والمحلي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعتبر خطوات حاسمة في تنفيذ الإطار. وقال إن الصين تبنت نظام المناطق المحمية وتعتبرها ذات قيمة كبيرة في حماية الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. ويوجد في البلاد العديد من المناطق الثقافية المحمية التي تديرها المجتمعات المحلية والتي تستند إلى الثقافة التقليدية وتساهم بشكل مستقبلي في الحفاظ على التنوع البيئي والثقافي. ودعمت مقاطعة يونان، وهي مكان انعقاد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، الحفاظ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال العديد من المشروعات الرائدة لحماية

¹ انظر الوثيقة CBD/WG8J/12/8/Add.1 للاطلاع على قائمة المشاركين.

المواقع الطبيعية المقدسة في المجتمعات المحلية. وفي الوقت الذي يواصل فيه التنوع البيولوجي تدهوره بمعدل يندرج بالخطر، فإن التنوع البيولوجي والثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن يقدم مساهمة حيوية في التغلب على الأزمة الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي. ويتيح الاجتماع الحالي فرصة للأطراف للسماح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم بأن تقود الطريق الصحيح صوب تنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في الإطار، مع الاسترشاد بالرؤية الطويلة الأجل للحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

6- وأعلن الرئيس بعد ملاحظاته افتتاح الاجتماع في الساعة 10.35 صباحاً، يوم 12 نوفمبر/تشرين الأول. وألقى الأمين التنفيذي بالنيابة للاتفاقية، ديفيد كوبر، كلمة افتتاحية.

7- ورحب بالمثلين في جنيف وشكر الأطراف التي جعلت عقد الاجتماع الحالي ممكناً من خلال مساهماتها المالية، ودعمت مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقام الفريق العامل، على مدى أكثر من 20 عاماً منذ إنشائه، بإبراز مكانة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء أساسيين في عمل الاتفاقية، ولا سيما كشركاء في التنفيذ على أرض الواقع. وفي الإطار، الذي يعتبر أحد المعالم الرئيسية للاتفاقية، اعترف بوضوح بأدوار ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسيتمتعون بتنفيذ الإطار بطريقة تكفل احترام حقوقها. وفي الاجتماع الحالي، سينظر الفريق العامل في كل من برنامج العمل الجديد للمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية والترتيبات المؤسسية الجديدة لتيسير التنفيذ الشامل للإطار. ومن شأن تقديم توصية واضحة إلى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج العمل الجديد المقترح أن يرسل إشارة إيجابية قوية وأن يشكل حافزاً للجهود الجارية من أجل مواصلة جميع برامج العمل دعماً لتنفيذ الإطار.

البند 2

الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

8- وفقاً للممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب الفريق العامل. وعين المكتب هلوبسيل سيكوسانا (إسواتيني) للعمل كمقررة للاجتماع.

9- وتمشيا مع الممارسة السابقة، تمت دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضاً إلى تعيين سبعة "أصدقاء للمكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب والعمل كرؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال المحتملة. وبما أن ممثل إقليم القطب الشمالي لم يتمكن من حضور الاجتماع وبالتالي لم يتمكن تجمع الشعوب الأصلية من ترشيح ممثل لذلك الإقليم، فقد تم انتخاب ممثلين عن ستة من المجموعات الإقليمية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالتزكية، كأصدقاء للمكتب على النحو التالي:

أفريقيا: لوسي مولينكي (شبكة معلومات الشعوب الأصلية)

آسيا: جون روبيس (ائتلاف الأقاليم والمناطق المحمية للشعوب الأصلية)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: يولاندا تيران (الأنديز تشينشاسويو)

أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، بولينا شولبايفا (مركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال/مركز تدريب الشعوب الأصلية في روسيا) وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز:

أمريكا الشمالية: روشيل دايفر (المجلس الدولي لمعاهدات الهند)

المحيط الهادئ: كريستين تيريزا غرانت (تعاونية جابالينا يالانجي للشعوب الأصلية)

10- وفي الوقت ذاته، تم الاتفاق على أن تعمل السيدة روبيس كرئيسة مشاركة من الشعوب الأصلية للفريق العامل.

إقرار جدول الأعمال

11- أقر الفريق العامل في جلسته العامة الأولى، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:²

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال".
- 4- التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 5- مكون إدارة المعرفة في إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 6- وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 7- برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي: استعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة.
- 8- توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 9- شؤون أخرى.
- 10- اعتماد التقرير.
- 11- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

12- وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تنظيم العمل المقترح الوارد في جدول الأعمال المشروح،³ بالإضافة إلى اقتراح مبتكر طرحه المكتب للسماح لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بمخاطبة الفريق العامل أمام الأطراف خلال النظر في بنود جدول الأعمال.

13- وأدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

14- ووافق الفريق العامل على تنظيم العمل المقترح، بما في ذلك اقتراح المكتب، على أساس أن السماح لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأخذ الكلمة أمام ممثلي الأطراف بشأن المسائل قيد النظر سوف ينطبق بشكل استثنائي على الاجتماع الحالي ولن يشكل سابقة للاجتماعات المقبلة.

² CBD/WG8J/12/1/Rev.1.

³ CBD/WG8J/12/1/Add.1/Rev.1.

البند 3

حوار متعمق: "دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"

- 15- نظر الفريق العامل في البند 3 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. ولتوفير سياق للحوار، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة⁴ تتضمن توصية بمشروع مقرر لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه السادس عشر. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا، كوثائق معلومات، تجميع لوجهات النظر المقدمة إلى الأمانة بشأن الحوار المتعمق⁵ والتقرير المتعلق بقيمة الطبيعة والثقافة.⁶
- 16- وقدم عروضاً في حلقة النقاش كل من محمد هندن (لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا)، وداريو ميخيا مونتالفو (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، والسيدة تيران.
- 17- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 18- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبنن، وتشاد، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.
- 19- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج سكان الغابات، والشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 20- ويرد ملخص للحوار المتعمق في مرفق هذا التقرير.
- 21- وبعد تبادل وجهات النظر، اتفق الفريق العامل على أن يعد الرئيس المشارك مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لينظر فيه الفريق العامل، استنادا إلى التوصية الواردة في الوثيقة CBD/WG8J/12/2 ومع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها أو دعمتها الأطراف.
- 22- وفي جلسته العامة الرابعة، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المقدم من الرئيس المشارك ووافق عليها، بصيغتها المعدلة شفويا، لاعتمادها رسميا باعتبارها مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.2.
- 23- واعتمد الفريق العامل، في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.2، باعتباره التوصية 1/12 (انظر القسم أولاً).

⁴ CBD/WG8J/12/2.

⁵ CBD/WG8J/12/INF/1.

⁶ CBD/WG8J/12/INF/5، المرفق.

البند 4

التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

و

البند 6

وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

24- نظر الفريق العامل في البندين 4 و6 من جدول الأعمال معا في جلسته الثانية المعقودة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني. وعند النظر في البند 4 من جدول الأعمال، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة.⁷ وعند نظره في البند 6 من جدول الأعمال، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة⁸ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعه المعقود في الفترة من 11 إلى 13 يوليو/تموز 2023.⁹

25- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

26- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان.

27- وأدلى ببيانين كذلك ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

28- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مجتمع آواز Avaaz، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج سكان الغابات، وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

29- وبعد تبادل وجهات النظر، فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال، أحاط الفريق العامل علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقة CBD/WG8J/12/3 وفي البيانات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة، مشيرا إلى أنه سيتم تنقيح الوثيقة لتتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع المقرر عقده في مايو/أيار 2024.

30- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، تيسره ماتيلدا فيلهلم (السويد) والسيدة مولينكي، وتكليفه بمناقشة مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2050، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة

⁷ CBD/WG8J/12/3.

⁸ CBD/WG8J/12/5.

⁹ CBD/A8J/AHTEG/2023/1/3.

CBD/WG8J/12/5، ومعالجة الترتيبات المؤسسية المستقبلية للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية بما في ذلك طريقة عمل الهيئة الفرعية الدائمة المقترحة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CBD/WG8J/12/5.

31- ونظر الفريق العامل، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، في مشروع توصية مقدم من الرئيس المشارك بعد مناقشات في فريق الاتصال.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسواتيني، وإندونيسيا، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والنرويج، واليابان.

33- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

34- ونظر الفريق العامل، في جلسته العامة السادسة، في مشروع توصية منقح قدم إلى الرئيس واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره التوصية 2/12 (انظر القسم أولاً).

البند 5

مكون إدارة المعرفة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

35- نظر الفريق العامل في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية. وكان معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة بشأن المشروع المحدث لمكون إدارة المعارف من الإطار،¹⁰ والذي تضمن مشروع توصية.

36- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

37- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأستراليا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، واليابان.

38- وأدلى ببيان كذلك ممثل التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

39- ووافق الفريق العامل على أن تراعي الأمانة وجهات النظر التي أعربت عنها أو دعمتها الأطراف عند صياغة توصية للنسخة المنقحة من المكون المحدث لإدارة المعارف من الإطار، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الرابع.

40- واتفق الفريق العامل أيضا على أن يقوم الرئيس المشارك بإعداد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها أو دعمتها الأطراف.

41- ونظر الفريق العامل، في جلسته العامة الخامسة، في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس، ووافق عليه بصيغته المعدلة شفويا لاعتماده رسميا باعتباره مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.4.

42- واعتمد الفريق العامل، في جلسته العامة السادسة مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.4، باعتباره التوصية 3/12 (انظر القسم أولاً).

¹⁰ CBD/WG8J/12/4.

البند 7

برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي: استعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة

- 43- نظر الفريق العامل في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثالثة المعقودة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني. وكان معروضا على الفريق العامل مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة تتضمن مشروع توصية،¹¹ والتقرير المتعلق بقيمة الطبيعة والثقافة التي عقدت في مونتريال، كندا، في 11 و12 ديسمبر/كانون الأول 2022.¹²
- 44- وقدم الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، جيمس ويليامز (المملكة المتحدة)، عرضا.
- 45- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 46- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأستراليا، وإسواتيني، وأوغندا، والبرازيل، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والصين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، واليابان.
- 47- وأدلى ببيانين كذلك ممثلا التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي والتحالف الدولي للأراضي.
- 48- وبعد تبادل وجهات النظر، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس المشارك بإعداد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعربت عنها أو دعمتها الأطراف.
- 49- وفي جلسته العامة الرابعة، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا باعتباره مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.3.
- 50- واعتمد الفريق العامل، في جلسته العامة السادسة مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره التوصية 4/12 (انظر القسم أولاً).
- 51- وأثناء اعتماد التوصية، طلبت ممثلة كولومبيا أن يُسجل بأنها اقترحت إدراج إشارة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التوصية، على النحو المشار إليه في الهدف 22 من الإطار والمؤشر الخاص بهذا الهدف والذي اقترحه فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمؤشرات، إلا أن اقتراحها لم يلق توافقا في الآراء.

البند 8

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- 52- نظر الفريق العامل في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثالثة. وكان معروضا على الفريق العامل مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة،¹³ والتي تضمنت مشروع توصية.
- 53- وقدم السيد ميخيا مونتالفو عرضا.

¹¹ CBD/WG8J/12/6/Rev.1.

¹² CBD/WG8J/12/INF/5، المرفق.

¹³ CBD/WG8J/12/7.

- 54- وأدلى ببيانات ممثلو شبكة التعاون في منطقة الأمازون، والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية.
- 55- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكندا، وكوت ديفوار، والنرويج.
- 56- وبعد تبادل وجهات النظر، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس المشارك بإعداد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعربت عنها أو دعمتها الأطراف.
- 57- وفي جلسته العامة الرابعة، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس.
- 58- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإسواتيني، وأوغندا، وتوغو، وكندا، والنرويج.
- 59- واستأنف الفريق العامل، في جلسته العامة الخامسة، نظره في مشروع التوصية المنقح ووافق عليه بصيغته المعدلة شفويا لاعتماده رسميا باعتباره مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.5.
- 60- واعتمد الفريق العامل، في جلسته العامة السادسة مشروع التوصية CBD/WG8J/12/L.5، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره التوصية 5/12 (انظر القسم أولاً).

البند 9

شؤون أخرى

- 61- وفي الجلسة العامة السادسة، أدلى ببيان ممثل إندونيسيا (أيضا باسم الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، والجزائر، وعمان، ومصر).

البند 10

اعتماد التقرير

- 62- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في دورته السادسة، على أساس المشروع الذي أعده المقرر¹⁴.

البند 11

اختتام الاجتماع

- 63- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة 19:00 يوم 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

¹⁴ CBD/WG8J/12/L.1.

موجز الحوار المتعمق

1- في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أجرى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي حواراً متعمقاً حول دور اللغات في نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال. وركز الحوار، الذي تألف من عروض قدمها ثلاثة أعضاء في حلقة النقاش، تلتها جلسة سؤال وجواب، على دور اللغات الأصلية في نقل المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على الثقافة البيولوجية؛ وأهمية دمج تنشيط اللغات الأصلية في تنفيذ إطار كورمينغ - مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي؛ وكيف يمكن للإطار أن يدعم على أفضل وجه الاتفاقية وإعادة تنشيط لغات السكان الأصليين ونقل المعرفة التقليدية بين الأجيال؛ واستراتيجيات ضمان تحديد الأولويات وتعزيز نقل المعارف التقليدية بين الأجيال، بما في ذلك الصلات الروحية بالأرض، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الوقت نفسه.

2- وكان أعضاء حلقة النقاش الثلاثة هم يولاندا تيران ممثلة جبال الأنديز، وداريو ميخيا مونتايفو رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ومحمد هاندين رئيس لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا.

3- وقال السيد ميخيا مونتايفو في عرضه إنه على الرغم من إعلان السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام 2019 والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)، فإن الأدوات الدولية لحماية لغات الشعوب الأصلية قد تطورت بوتيرة بطيئة. فالتنوع اللغوي لا يشكل مصدر قلق للشعوب الأصلية وحدها؛ وأن كل كلمة فُقدت في أي لغة كانت خسارة للبشرية جمعاء. وتسمح حماية وتنشيط لغات السكان الأصليين بالحفاظ على رؤى متنوعة للعالم وقيم وتجارب متنوعة. وتشكل هذه اللغات التراث الحي للإنسانية ووسيلة لنقل المعارف بين الأجيال.

4- وبالنسبة للسيدة تيران، فقالت أن لغات السكان الأصليين تمثل وسيلة اتصال ومستودعاً للتقاليد. وتعتبر كل لغة فريدة من نوعها من حيث أنها تمثل صورة مصغرة كاملة للمجتمع. ولأن لغات الشعوب الأصلية معرضة للخطر بسبب وجودها في عالم اللغات المهيمنة، فقد اشتملت على معارف وأفكار ومفاهيم راسخة مرتبطة بالأراضي التقليدية، ومن الضروري الاعتراف بحيارة الشعوب الأصلية لأراضيها ومياها وتأمينها.

5- وقال السيد هاندين في كلمته إن معظم الاتفاقات الدولية ركزت على أهمية المعارف التقليدية للحفاظ على التنوع البيولوجي، بمعزل عن حماية اللغات الأصلية، ولكن عندما تختفي لغة ما، فإن المعارف التقليدية المرتبطة بها ستختفي معها. فالمعارف التقليدية عبارة عن نظام كامل من الخبرات المتراكمة التي تنتقل عبر الأجيال ويجب النظر إليها ككل. وينبغي للتشريعات الوطنية أن تعترف باللغات الأصلية وتعززها، وينبغي إنشاء سجلات وطنية للمعارف التقليدية وقواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية وتدوينها بحيث يتم تقاسمها على الصعيد الوطني. وينبغي بعد ذلك إنشاء قاعدة بيانات دولية للمعارف التقليدية وربطها بقواعد البيانات الوطنية.

6- وبعد العروض التي قدمتها حلقة النقاش، أُتيحت الفرصة للعديد من الممثلين لتناول الكلمة، بما في ذلك ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف والعديد ممن تحدثوا باسم الجهات المراقبة، لإبداء آرائهم حول الموضوع.

7- وأدلت ممثلة إحدى الجهات المراقبة، متحدثة باسم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ببيان أيده في وقت لاحق العديد من الممثلين الآخرين. وقالت إن اللغات تلعب دوراً مركزياً في نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، وبالتالي فهي تدعم القيم الثقافية والهوية ونظم الإدارة. وكان عدد المتحدثين بلغات السكان الأصليين مؤشراً هاماً على صحة النظام الإيكولوجي، مع وجود أدلة وفيرة تظهر وجود علاقة مباشرة بين الحيوية الثقافية للسكان الأصليين

والتنوع البيولوجي. ورحبت بمشروع التوصية الوارد في الوثيقة CBD/WG8J/12/2 ولكنها اقترحت إدخال عدد من التعديلات على النص.

8- وأعرب ممثلون آخرون أيضا عن تأييدهم لمشروع التوصية، حيث اقترح العديد منهم إدخال تعديلات إضافية على الصياغة أو أيدوا التعديلات التي اقترحها آخرون.

9- وكان هناك اتفاق عام على أن اللغات الأصلية والمحلية أدت دورا مركزيا في نقل المعارف التقليدية، والتي يمكن أن تؤدي بدورها دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الإطار. وأبرز العديد من الممثلين الدور الهام الذي تلعبه المرأة في نقل اللغة وبالتالي دورها الهام في المعرفة والثقافة التقليدية.

10- ووصف العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم الأطراف التدابير التي تتخذها حكوماتهم للحفاظ على اللغات والثقافة الأصلية والمحلية وتعزيزها، على الرغم من إشارة العديد منهم إلى الصعوبة التي يواجهونها في التنفيذ.

11- وأثار عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، مسألة تعزيز وتنشيط اللغات الأصلية من خلال الإطار. ودعا العديد منهم إلى توفير التمويل اللازم للحفاظ على اللغات وإتاحة الوصول المباشر إلى هذا التمويل للشعوب الأصلية. وتمثلت اقتراحات أخرى في إشراك الشعوب الأصلية في المناقشات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وربط مؤشرات المعرفة التقليدية ضمن إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ- مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وتعزيز مشاركة السكان الأصليين في الوفود الوطنية وتوسيع نطاقها؛ واستخدام المعارف التقليدية في التنفيذ الوطني للإطار.

12- وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الرامية إلى ضمان تحديد الأولويات وحماية نقل المعارف التقليدية بين الأجيال مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تضمنت الاقتراحات المقدمة من الممثلين الأفراد إنشاء شراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي في سياق العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية؛ وضمان استخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ وإدراج اللغات في برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية؛ وتعزيز سبل العيش التقليدية؛ وتعزيز استخدام المعارف التقليدية في مؤسسات وممارسات إدارة الطبيعة.

13- وأشار العديد من الممثلين إلى العلاقة بين اللغة والإقليم، حيث لاحظ أحدهم أن اللغات الأصلية والمحلية مرتبطة بأقاليمهم التقليدية وأن تشريد الشعوب الأصلية يمكن أن يؤدي إلى فقدان نظمها المعرفية. ولذلك فمن المهم حماية أراضي السكان الأصليين.

14- وأشار أحد الممثلين إلى المعهد الإيبيري-الأمريكي للغات السكان الأصليين، الذي أنشأه مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات في عام 2022، باعتباره مثالا لاستراتيجية الحفاظ على لغات السكان الأصليين وإحيائها.

15- وقال السيد مونتالفو، ردا على التعليقات وعدد من الأسئلة، إن السياسات المتعلقة بالتحول في مجال الطاقة والاقتصاد الأخضر تشكل تهديدا إضافيا للغات الشعوب الأصلية، لأنها تميل إلى التغاضي عن نقاط ضعف الشعوب الأصلية وتؤدي في بعض الأحيان إلى تشريد هذه الشعوب. كما تزايد خطاب الكراهية، وغالبا ما يحدث ذلك تحت شعار حرية الصحافة أو حرية التعبير. وعلى المستوى الوطني، ثمة حاجة إلى مزيد من الدعم المالي من أجل اتباع نهج شامل تجاه النظم التعليمية المتوافقة مع رؤية الشعوب الأصلية الشاملة لقضايا العالم. وعلى المستوى الدولي، تحتاج الشعوب الأصلية إلى مشاركة أكبر في صنع القرار، وخاصة فيما يتعلق بآليات وعمليات التمويل.

16- وأشارت السيدة تيران في ردها إلى الاستعمار وما نتج عنه من صدمة بين الأجيال باعتباره السبب الهيكلي لعدم قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة حقوقها اللغوية. واستغرقت عملية استعادة اللغة سنوات عديدة وكان يجب أن تبدأ بفهم القوانين العرفية التي تحكم استخدام اللغة والممارسات الثقافية. إن ضمان الحفاظ على اللغات يعد مسؤولية جماعية. وتمثل الصناعات الاستخراجية مشكلة خاصة لأنها دمرت الأماكن المقدسة وشردت السكان الأصليين.

17- وأضاف السيد هاندين أن تغير المناخ دفع السكان أيضا إلى الهجرة، مما أدى إلى فقدان اللغات والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وبالتالي فقدان جزء من الذاكرة العالمية للمجتمع الدولي. وقال إن الحفاظ على اللغات، بما في ذلك لغات السكان الأصليين، هو واجب مشترك، واقترح إنشاء صندوق دولي لتعزيز لغات السكان الأصليين.